

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

والمال وبين أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوها التي لا يلزم العتق إلا برضا العبد ودفعه ما التزمه قيل الفرق بينهما أنه في الصيغ الأولى ألزمه بذلك ولم يجعل له فيه خيارا وللسيد أن يجبر عبده على العتق بمال وعلى التزويج وفي الصيغ الثانية جعل الدفع إليه فجعل للعبد في ذلك اختيارا ونظرا لصرفه العمل إليه أفاده أبو الحسن وهو مأخوذ من المقدمات ومنهاج التحصيل للرجراجي وإليه أعلم باب في بيان أحكام أم الولد ابن عرفة هي الحرية حملها من وطء مالکها عليه جبرا فتخرج المستحقة حاملا من زوج لأنه غير مالک وتدخل المستحقة حاملا من مالکها على أخذ قيمتها بدلها وتخرج أمة العبد يعتق سيده حملها منه عنه لأنه غير جبر وفي كون المعتق ولدها على واطئها بملكه لها بعد وضعه كعتق واطئها بكتابة أو تدبير قبل وضعها أم ولد ثالثها في المكاتب فقط وهو قول أكثر الرواة والأولان لمالك رضي الله عنه إن أقر السيد بوطء لأمته هذا شرط وجوابه قوله الآتي عتقت الأمة إلخ وإن ادعت الأمة الحامل أو التي ولدت ولدا ونسبته لسيدها على سيدها أنه واطئها وأنكره فلا يمين عليه لرد دعواها إن أنكر السيد واطأها لأنها من دعوى العتق التي لا تثبت إلا بعدلين وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد ادعاء ابن الحاجب تصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقه فما فوقها مما يقول أهل المعرفة إنه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء أثره اعتبر اللخمي إن ادعت واطأها وأكذبها صدق محمد ولا يمين عليه وإن كانت رائعة